بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي وعليه اعتمد **الحمد لله** الذي من علي المؤمنين
بايجاد العلماء المحققين في كل زمن من لدن سيد المرسلين الى يومنا نحمده على الجاحدين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع به للاسلام شملا وخصه بصلاة الجمعة
والعيدين فاحسن جمعها وكملا وعلى اله واصحابه الذين بذلوا جهدهم في
العداة قتلا وانفقوا اموالهم لحفظ الدين وايصاله نقلا اما قيمت الجماعات
والجمع والاعياد واتزل الله الرحمة بدوام الامداد وبين احكام الشريعة باوضح
مراد فهي على منصة الشرف بينا هلها وعليهم تجلي **وبعد** فيقول العبد الراجي
دوام الامداد المتوالي حسن الحنفي الشرنبالالي **هذه** فوايد جليله وبيان منه ونعمه
جزيلة لصحة صلاة الجمعة في فناء الامصار وبيان تعريفه وتحديده بمقدار
سميتها تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا لخصتها من رسالة
حررت فيها الحكم بجواز الجمعة والعيدين بالجامع المجدد عند سبيل علام بمصر المحروسة
لاستجماع شرايط الصحة وهي ستة فنا المصر كالمصر واذن السلطان باقامة
الجمعة فيه والخطبة والوقت والجماعة والاذن العام **واعلم** ان بعض المحققين اهل
الترجيح اطلق الغنا عن تقديره بمسافة وعرفه بتعريف بينه وبعضهم قدر الفنا
بمسافة الاولون فهم قاضي خان وشمس الائمة في المبسوط وصاحب الهداية
والنهاية وصدر الشريعة والخلاصة والبزازية والدرر قال قاضي خان في فتاواه
كما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداءها في فنا المصر وفنا المصر هو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به انتهى **وقال** صدر الشريعة ما اتصل به اي بالمصر معدا
لمصالحه فناءه مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى
وصلاة الجنازة ونحو ذلك انتهى وكذا اطلق الفنا ابو الليث ولم يحده بمسافة وكذا
ضابط المذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفنا عن تحديده بمسافة
ونقل عنه تحديده كما سنذكره **واما** الذين قدروا الفنا بمسافة فجملة اقوالهم
ثمانية اوسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة اميال فرسخ فرسخان ثلاثة فراسخ سماع
الصوت اذا صاح في المصر سماع الاذان من المصر فمنتهى الصوت فناء المصر
واقول وبالله التوفيق ان التعريف احسن من التحديد بمسافة لان تحديده

بمسافة

بمسافة لا يوجد ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر فناء المصر وصغره **فالاقوال**
التسعة صحيحة بحمل كل منها على ما يناسبه فالمرجع للتعريف لانه جامع **بيان ذلك** ان
التقدير بغلوة او ميل ونحوه لا يصح في مثل مصر المحروسة لانه اذا اخرج احد منها يريد
زيارة المقابر كالقرافة ومقام ضريح الامام الشافعي والامام الطحاوي والليث بن سعد
والكمال بن الهمام والزيلعي والعارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري
والعز بن عبد السلام والسادة الوفائية ونحوهم رحمهم الله ونفعنا ببركاتهم **هل** اذا
مشى حين خروجه من باب القرافة والميدان قدر غلوة او ميل انتهت المقابر لا يسع
احد القول به فان القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من
كل جانب **فما الذي** يكون بعد المقابر لباقي مصالح المصر كجمع العساكر والترب والمقابر
بعض الفنا فالتقدير بنحو غلوة او ميل لمثل بولاق المحروسة والجيزة من جهة البحر
ليس الا قدر يسير ومن جهة المزارع كذلك ومقابرها تلي مساكنها فيحمل كل تقدير
بمسافة على ما يناسبه **ارايت** لو كان لمصر فناء يليه جبل او بحر او مزارع وما دونه
ليس الا نحو ميل ايسع القايل بان الفنا مقدر بثلاثة فراسخ ان ياخذ باقيها من الجبل
او البحر لا يقول بهذا احد **او يقول** من قدر الفنا بغلوة او ميل ان مثل مصر المحروسة
فناؤها ذلك القدر المحسوس بمنعه كما بيناه بالقرافة وما فيها من المقامات والزوايا
ذلك في فناء مستطيل جدا لكن مصر من جهة العادلية **فالقول** بالتحديد بمسافة
يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بانه المعد لمصالح المصر فيبطله لان الميل
والاميال لا تكفي لكل مصر ان يكون ذلك فقط فنا لها **فعلمنا** ان كل تقدير صحيح بما سبب
له **فمن ذلك** ما قاله في الدراية ثم اختلف اصحابنا في قدر الفنا فقدره محمد في النوادر
بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام
وشمس الائمة قول محمد والغلوة مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى **وقال**
ايضا في معراج الدراية من باب المسافر قال الامام السرخسي والصحيح ان الفنا مقدر
بالغلوة وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلاثة فراسخ ذكره في المحيط وكذا في النهاية
انتهى **وعلمنا** ان هذا لا يكون في كل مصر بل فيما يناسبه لان المحسوس يرد التقدير الا
بريحان القرافة لا تنقطع بميل ولا فراسخ وابو يوسف رد بين ميل او ميلين وكان قدرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)